

التسامح من خلال قراءة لقانون الحرب في الإسلام وفي القانون الدولي العام

أ.د. جعفر عبد السلام (*)

مقدمة :

لعله من أهم القضايا التي اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً واحتلت مساحة كبيرة في دستور الأمة الإسلامية وهو القرآن الكريم قضية التسامح، وكان القرآن الكريم يبادر بالدفاع عن الدعوة الإسلامية وعن المد الإسلامي ووصلوه إلى كل ربوع الدنيا ، ويترقب ما يدعيه أعداء الإسلام زوراً وبهتاناً من أن الدين الإسلامي دين جبر وعناد وإكراه واضطهاد، ولذا فهو يركز على إثبات السماحة والتراحم والبر والصلة بين بنى البشر جميعاً قبل بزوغ هذه الفرية، وقبل إثارة هذه الشبهة، ومن أدل آيات القرآن الكريم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ٣٤-٣٥]، وبهذا يرشد الإسلام أتباعه وأهله إلى التسامح العظيم والصفح الجميل ودفع السيئة بالحسنة، وذلك هو الطريق الكريم الذي يجلب الود الخالص، بل يحول العداوة الشديدة إلى حب شديد. ومما يؤكد على أن القرآن الكريم والشرع الإسلامي يريد أن تسرى هذه الروح الطيبة لا بين المسلمين فقط، بل بينهم وبين العالم أجمع على اختلاف الأشكال والألوان واللغات والديانات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

(*) الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿[الحجرات: ١٣]﴾، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله عز وجل: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله عز وجل: ﴿ لَا يَنْجَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

ولم يكتف الإسلام في اهتمام القرآن بقضية التسامح إلى هذا الحد، بل جاءت السنة النبوية أيضاً تقاسم هذا الاهتمام ويعلن من خلالها رسول الله ﷺ احترامه للآخرين وتقديره لهم وتسامحه معهم والدفاع عنهم، حتى وإن كانوا على غير دينه ومن ذلك قوله ﷺ: "من ظلم معاهداً أو انتقص حقاً له أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا خصمه يوم القيامة"^(١). ومنه أيضاً قوله ﷺ: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" وقوله ﷺ: "من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"^(٢). ومرت به ﷺ

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

جنازة فقام لها وقام معها أصحابه وقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال: "أو ليست نفساً، إذا رأيتم الجنازة فقوموا"^(١).

ويصل تسامح رسول الله ﷺ إلى أقصى حد فى تطبيقاته العلمية وذلك فى فتح مكة، عندما دخلها ظافراً منتصراً بعد أن خرج منها مذموماً مدحوراً، إذا به يفاجئ أعداءه بصورة من التسامح ليس لها مثيل عندما أحكم قبضته عليهم، وقال لهم: ما تظنون أنى فاعل بكم قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

ألا وأن من عظمة الإسلام ألا يقف بالتسامح فقط عند حالة السلم والمهادنة؛ بل يجعل من حالة الحرب مجالاً خصب لتطبيق التسامح وذلك حتى يخفف من ويلاتها، ويقلل من آلامها وآثارها، وتمتلى كتب السير والتاريخ ومعها كتب الفقه الإسلامى بالنماذج الطيبة التى كان يعامل من خلالها رسول الله ﷺ أعداءه وأشد الناس عليه، كما تمتلى بالمبادئ والقواعد التى تفيض سماحة ورحمة فى معاملة ضحايا الحروب من الجرحى والمرضى والقتلى وغيرهم.

هذه القواعد وتلك المبادئ الإسلامية العظيمة التى شرعها الإسلام أثناء الحرب وبعدها، وإن اتفقت والقانون الدولى الإنسانى المعاصر فى كثير منها، إلا أنها لا زالت تسمو على هذه الأحكام الوضعية بكونها شريعة دينية سماوية تحظى بالجلال والكمال والطاعة والاحترام والتقدير، وذلك لكونها جزءاً لا يتجزأ من الدين الإسلامى، أما الأحكام الوضعى فإن الواقع ينطق بأن أهلها ينقضون أحكامها وواضعوها غير محايدى فى تطبيقها.

(١) رواه البخارى.

وتبرز سماحة الإسلام أثناء الحرب بروزاً شديداً، سواء على مستوى القواعد التي تحكم سلوك المحاربين أم على مستوى القواعد التي تحمي الضحايا والمصابين، وهاتان الناحيتان اللتان سنركز عليهما في البحث مقارنين بما عليه الأمر في القانون الدولي العام، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

المبحث الأول

التسامح من خلال القواعد التي تحكم سلوك المحاربين

نجد الاهتمام الحديث بتقنين القواعد التي تحكم سلوك المتحاربين والتي يرجع العديد منها إلى العرف الدولي - إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث وضع ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨م، ولكن اتفاقيات لاهاي التي أبرمت عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧م، هي التي وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص إلى الحد الذي جعل الدول تسمى هذه القواعد باسم قانون لاهاي، وقد نظم سلوك المحاربين في الحروب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية. ونستطيع أن نستخلص بعض المبادئ العامة من هذه الاتفاقيات ينبغي أن تحكم سلوك المحاربين وهي:

أولاً : مبدأ الإنسانية :

يَسَلِّمُ الفقه القانوني كله ، بل والفكر الإنساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة، لذا تحكمها قاعدة أساسية هي أن الدول في العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما في العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن^(١). وهكذا فمن شأن مبدأ الإنسانية أن نقصر الحرب في العلاقات بين الدول بحيث لا يصير الأفراد أعداء إلا بشكل عارض، وبوصفهم جنوداً فحسب على ما أوضح جان جاك روسو.

(١) "Que les nations doivent se faire dans la paix, la plus de bien possible et dans la guerre le moins de mal possible".

ومن ناحية أخرى فمن شأن مبدأ الإنسانية حماية الأفراد المدنيين أو الذين لا يملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنبيهم ويلات الحرب وكذلك فإن المحارب ليس مطلق الحرية في أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة؛ بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيراً بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو.

١- التمييز بين المحاربين وغير المحاربين :

أسهمت النظرية التقليدية في إرساء هذا التمييز حيث كان القانون الدولي قبل القرن الثامن عشر يعد العلاقة الحربية علاقة عداة بين جميع مواطني الدولة، المقاتلين والمدنيين على السواء، وعلى ذلك كان يكثر قتل ما كانت تقوم الجيوش المسلحة باعتبارهم أعداء أيضاً دون قيد أو شرط؛ بل وكثيراً ما كانت تقوم الجيوش بذبح سكان الإقليم الذي تغزوه رجالاً ونساءً وأطفالاً، عجزة وأقوياء، وظل الأمر كذلك حتى بدت بعض العوامل التي أثرت في الحرب وخففت من همجيتها ودعت إلى قصر ما يوجه من أعمال القتال على القوات المتحاربة دون الشعب الآمن، وأوجبت عدم التعرض لأشخاصه وأملكه بسوء إلا بداعي الضرورة أو في حالات خاصة وعلى أثر هذه العوامل ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر فكرة أن الحرب ليست علاقة عداة بين المواطنين، وإنما هي علاقة بين الدول فقط، وقد وضعت هذه الفكرة في القانون الدولي التقليدي الأساسى القانونى لمبدأ التمييز بين المقاتلين

وغير المقاتلين^(١). وتبناها بعد جان جاك روسو الفقهاء يورتاليس وتاليران، وأساس هذا التمييز هو ضرورة حماية المدنيين من أهوال الحرب، وإن كان هذا التمييز قد انتقد لأنه - رغم كفالته حماية من لا يقاتلون - إلا أنه يطلب منهم في نفس الوقت أن يمثلوا دور الشهود الخرس أمام ملهاة الحرب، إذ يشترط عدم مساهمتهم فيها بأي شكل حتى يمكن أن يستفيدوا بهذه الحماية.

ومع ذلك فقد حاولت اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وملحقها (

١٩٧٧) أن يدعموا هذا التقسيم ويفرضوا على المحاربين احترامه.

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف العديد من الأحكام بهذا الصدد فنص على أنه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .." ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام الآتية :

١- حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك.

٢- حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنه أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز.

(١) د. محمود سامي جنيته: بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد ص١٤٩، العدد الأول من السنة الحادية عشرة، ذي الحجة ١٣٥٩ هـ - يناير ١٩٤١م.

وقد اعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية :

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل الذي يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحدة.

(ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) حظر هجمات الروع ضدهم.

٣- ومن ناحية أخرى منع الاتفاق التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

٤- وقد أوجب الاتفاق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين: فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وكذلك يجب اتخاذ أية احتياطات أخرى لحماية المدنيين.

من ذلك ما نقرر في تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨ من منع استخدام قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام أو منع قذائف تتفتت في

داخل الجسم مثل "قذائف دمدم Dum-dum"^(١). وكذلك الأسلحة البكتريولوجية، والغازات السائلة أو المنتجات السامة^(٢).

ويسرى هذا الحظر على أسلحة التدمير الجماعي، وهي على الخصوص الأسلحة الذرية، التي تعبر من ناحية أسلحة سامة، كما أنها تسبب آلاماً لا مبرر لها، وتحدث آثاراً أخرى مدمرة للبشرية، ولذاتها بل ولكرامتها.

وقد بحثت هذه المسألة في مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والذي عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧م وقد استقر الرأي على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، والتي كثر استخدامها في النزاعات الدولية المسلحة ومنها النابالم والفوسفور الأبيض، وغيرهما من الأسلحة التي تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بآلام شديدة لا مبرر لها.

ومع ذلك فإن الدول الكبرى التي تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل في اختصاص لجنة نزع السلاح التي شكلت في إطار الأمم المتحدة.

وفي ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمعتمد في ١٩٧٧ على ذلك بقولها "تعمل أطراف النزاع على التمييز

(١) راجع إعلان لاهاي ١٨٦٤م .

(٢) تصريح واشنطن الصادر عام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف الموقع في ١٧ يونيو عام ١٩٢٥م .

بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ولا يقتصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على النزاعات الدولية المسلحة فقط، بل يمتد أيضاً إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، وإن لم يرد نص خاص في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧م إلا أن ما ورد في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الفقرة الأولى البند الأول حرف (أ) من النص على حماية الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، يفترض احترام هذه القاعدة ورسوخها، كما أن نص المادة ٢/١٣ من البروتوكول الثاني ١٩٧٧ على حماية المدنيين وحظر الهجوم عليهم أيضاً وحظر أعمال العنف أو التهديد أو التي ترمى إلى بث الذعر بينهم يعنى في وضوح تمييز المدنيين عن المقاتلين.

١. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

ومن يقاب النظر في الفقه الإسلامي يستطيع أن يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين راسخاً، ويقوم على أساس قوله - تعالى -:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد ورد عن ابن عباس وعن ابن عبد العزيز ومجاهد أن معنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء

والصبيان والرهبان وشبههم^(١)، وعلى ذلك فإن أعمال القتال لا توجه إلا للمقاتلين الذين أعدوا أنفسهم للقتال وتفرغوا له، سواء باسروا القتال بالفعل أم كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة، أما غيرهم ممن لا يقوى على القتال من الشيوخ والعجزة والنساء والأطفال والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فهؤلاء غير مقاتلين لا توجه إليهم أى من الأعمال الحربية.

ويدعم هذا المبدأ أيضاً كثير من أحاديث الرسول ﷺ ومنها: ما رواه رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاه، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقوا ينظروا إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفجروا عنها، ووقف عليها رسول الله ﷺ فقال: "ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم الحق خالداً فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً"^(٢).

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أحداً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بنقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً"^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرين، القرطبي (١ / ٣٤٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (١ / ٢٢٦).
(٢) سنن ابن ماجه - كتب الجهاد - باب الإغارة وقتل النساء والصبيان، (٣ / ٩٤٨).
(٣) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام والأمراء على البعوث، مجلد ٤ ج ١٢، ص ٣٧.

وعن أبي بكر الصديق أنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج بمشى مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، ومما قاله أبو بكر له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً حلقوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما ظهر عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماء، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن"^(١).

وإذا كان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مبدأ راسخاً في النزاعات الدولية فهو أشد رسوخاً في النزاعات الداخلية بين المسلمين إذ المحافظة على أرواح غير المقاتلين من المسلمين أولى بكثير من الحفاظ على غير المسلمين، ويدل على ذلك ما قاله الرسول ﷺ لعبد الله بن مسعود: هل تدرى يا بن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: "لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها" وإذا كان الواجب عدم الإجهاز على الجريح أو قتل الأسير، فوجب ترك من لا يقاتل أولى.

٢. احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية:

ويميز الفقه بهذا الصدد بين الحيل المشروعة Ruses Licites وبين وسائل الخديعة Les moyens Perfides، فالأولى مشروعة، والأخيرة غير مشروعة، وعلى ذلك فمن المباح نصب كمائن للعدو أو

(١) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل لناس، والولدان في الغزو (٢/٣٥٨).

استدراجه للنيل منه، إنما من المحظور استخدام علامة أو إشارة معروفة ومحمية دولياً كعلامات الصليب الأحمر، أو الأعلام البيضاء، لستر عمليات حربية^(١).

وهناك التزام عام آخر على المحاربين وهو إنقاذ واحترام الحياة الإنسانية بقدر الإمكان لذلك يجب الكف عن القتال فور إلقاء العدو للسلح أو عرضه التسليم، وكذلك يحظر التعامل مع غير المقاتلين معاملة لا تتفق مع حالتهم.

ومن المسائل محل المناقشة استخدام زى للعدو أو علاماته. ونحن نعتقد أنها تعد من قبيل الخديعة المحرمة كذلك.

(١) نظم المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والذي عقد أربع دورات في جنيف (٧٤-١٩٧٧) هذه المسألة في البروتوكول الأول الذي أعد ليحلق باتفاقيات جنيف المبرمة في أغسطس عام ١٩٤٩م تحت عنوان "حظر الغدر" ونص على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره بالجوء إلى الغدر. وتعتبر من أعمال الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة" وهددت الاتفاقية هذه الأفعال كأمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) للتظاهر بعجز نتيجة جرح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المنى غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكتل الحماية. وذلك باستخدام شارات أو علامات أو إذاعات محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو إحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع (المادة ٣٧)، ولم تحظر الاتفاقية خدع الحرب وهي تلك التي "لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي" والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكن لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. ومن الأمثلة التي ذكرتها للحيل المشروعة: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

ويتضح من ذلك أن الخصوصية الأساسية لقانون الحرب مراعاته للإنسانية، وعدم الإضرار بها.

وهكذا، فأثناء ممارسة العمليات القتالية" يجب أن يخضع كل طرف أعماله لمبدأ أن الاستخدام الشرعي للسلاح أو لوسيلة الإيذاء لا ينبغي أن ترجح الهدف العسكري المبتغى من استخدامه" بمعنى أن يستهدف إخراج خصمه من المعركة بصرف النظر عن الإضرار به أو إيذائه.

ونعتقد أن هذا المبدأ قد نتج من التعاليم الإسلامية أساساً، إذ لم يعرف في أوروبا إلا منذ زمن حديث.

وقد سبق أن ذكرنا أول المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية فيما يختص بالعلاقات مع غير المسلمين، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ولهذا المبدأ تأثيره المهم على قانون الحرب الإسلامي ، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه كان يوصي صحابته وقواده بقوله: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا ، وإياكم والمثلة وأصلحوا وأحسنوا، فإن الله يحب المحسنين".

وتأسيساً على ذلك فإن الإسلام فرق بين المحاربين وغير المحاربين: فالأعداء غير المحاربين الذين لا يشتركون في القتال، ولا يقدر على ذلك يتمتعون بحماية خاصة، ويستثنون من الأعمال

العدائية، لذا لا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لهم بأى وجه آخر^(١).

كما فرض الإسلام على المسلمين حسن معاملة أسرى الحرب وجرحاها ومرضاها؛ بل إن القرآن الكريم قد أوصى بذلك فى محكم آياته فى قوله - تعالى - : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ونشير فى النهاية إلى أن الواقع العملى كثيراً ما لا يحترم هذه المبادئ؛ وعلى نحو ما نرى فى مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، فلم يعد الآن لهذه التفرقة أية قيمة بعد استخدام الطيران، ومحاولة الدول المتحاربة إضعاف الروح المعنوية لدى عدوها باستخدام الحرب الشاملة التى تمس كل فئات الشعب المحاربة وغير المحاربة. كذلك كثيراً ما تخالف الدول الحظر المفروض على الأسلحة وتستخدم أنواعاً محرمة منه، وهكذا.

وتقوم إسرائيل بمخالفات كثيرة وواضحة لهذه القواعد منذ قيامها ضد الفلسطينيين والعرب بشكل عام، وقامت سياسة شارون الذى كان دخوله المسجد الأقصى عام ٢٠٠١م سبباً لقيام انتفاضة الأقصى الثانية على أساس تصفية المقاومين النشطاء، وساعدته الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال حركات المقاومة الشرعية للاحتلال، حماس، والجهاد، ضمن الجماعات الإرهابية التى يجب تصفيتها، كذا استخدام الطائرات المحاربة وأشد أنواع القذائف فى ضربه للمقاومة، وقتل فى عملية

(١) محمد بن الحسن الشيبانى: السير الكبير (٢٩/١-٥٥) محمد عبد الله دراز: القانون

الدولى العام فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولى، ص ٩٠٨ عام ١٩٤٩م.

واحدة فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٢م ثمانية أطفال وستة أفراد وامرأة من المدنيين من منطقة مأهولة بالسكان فى غزة.

ثانياً: مبدأ الضرورة :

من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها قانون الحرب هى أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر الضرورى لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال أو المقاومة. لذا تحظر كل أعمال تجاوز هذا الغرض، وخاصة كل قوة غير ضرورية نحو رعايا العدو أو أمواله، فجواز العنف يقدر بقدر ضرورات الحرب فقط، وبعبارات أخرى فإنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضرورياً لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم، وقد رتب القانون الدولى على ذلك مجموعة من النتائج، فمن ناحية يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية، وهى التى تستخدم فى القتال أو تتعلق به ويحق ضربها، والأهداف المدنية، أى البعيدة عن القتال أو التى لا تتصل به فلا يجوز ضربها.

والواقع أن ظهور الحرب الشاملة التى توجه إلى كل أراضي العدو، وتتجه لضرب كافة منشآته مدنية أو عسكرية، قد أثرت تأثيراً كبيراً على هذه القاعدة فى الظروف الحديثة، خاصة بعد أن استخدم الطيران فى إلقاء القنابل والبالونات من أعلى، حيث يصعب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، لذلك حرصت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والملحقان اللذان أضيفا إليها عام ١٩٧٧ على التأكيد على هذا

التمييز وعلى إعطاء الأهداف المدنية حماية واسعة وسنرى كيف كفلا ذلك الآن.

الأعيان المدنية :

الأعيان المدنية هي كافة الأشياء التي لا تمثل أهدافاً عسكرية، ومن ثم لا تجوز مهاجمتها، والأهداف العسكرية هي الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة^(١).

وقد أعطت المواثيق الدولية حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، فمنعت توجيه أى عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع^(٢).

وتضمنت المواثيق الدولية كذلك حماية الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمواشى ومرافق مياه الشرب.

ونجد حرصاً في الوثائق الحديثة على حماية البيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى محرقة حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، وذلك إذا كان شأن مهاجمتها ترتيب خسائر فادحة

(١) المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الملحق وقد حرص الملحق على إضفاء الصفة المدنية على الهدف حتى لو تار شك حول استخدامه في هدف عسكري مادام أنه مخصص أساساً للأعمال المدنية، كما لو استخدمت مدرسة أو دار عبادة مثلاً لهدف عسكري.

(٢) راجع اتفاقية لاهاي المبرمة فى ١٤ مايو عام ١٩٥٤، وكذلك أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف.

بين السكان المدنيين، ومن أمثلة ذلك السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء.

المواقع والمناطق المجردة المنزوعة السلاح :

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة المنزوعة السلاح عليها. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، فضلاً عن استلزام توافر العديد من الشروط فيها^(١)، ولا يجوز لأي من الأطراف أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

وحظر البروتوكول الملحق كذلك على الأطراف، أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع، ويكتسب الموقع هذه الصفة بإعلان من أحد الأطراف يبين أن موقعاً ما يقع بالقرب من منطقة تمارس القوات المسلحة أو داخلها خالياً من وسائل الدفاع، ويشروط هي: أن يتم إجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات

(١) أهم هذه الشروط هي :

- ١- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ٢- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
- ٣- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- ٤- أن يتوقف فيها أي نشاط يتعلق بالمجهود الحربي.

المتحركة عنه، وألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة عليه استخداماً عدائياً، وألا يجرى أى نشاط فيها دعماً للعمليات العسكرية.

ولا يفوتنا أن نذكر موقف الفقه الإسلامى من هذه القضية، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين، وعلى رأسهم الخليفة أبو بكر الصديق تحريم "تخريب البنيان وإحراق النخيل وقطع الكروم وسائر الأشجار المثمرة"^(١)، وقد ذكر الإمام الأوزاعى فى هذا المعنى "لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد".

وعلى هذا الرأى الحنبلى فى جملتهم، أما المذاهب الأخرى فهى مختلفة فكثير من الأحناف أسقطوا الحصانة عن أموال العدو وأجازوا حرقها أو تخريبها، بينما منع البعض الآخر الاعتداء على الحيوانات أو الطيور فقط دون الزروع والثمار.

(١) أوصى أبو بكر يزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام بما ورد نصه "إنى موصلك بعشر فاحفظهن":

١- أنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.

٢- وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقها بالسيف.

٣- ٥- ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً.

٦- ٨- ولا تعقرن شجرة مثمرة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطن كرمأ.

٩- ١٠- ولا تذبحن بقرة ولا شاة وما سوى ذلك من المواشى إلا للأكل.

وزادت بعض الروايات على ذلك "ولا تغلن ولا تعصين".

راجع السير الكبير (١/٤٣) - وراجع أيضاً صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، ص ٢٦٢ .

ولا شك عندنا في رجاحة الرأي الأول، لأنه هو الذى يتفق مع مبادئ الإسلام حيث جاء بالقرآن الكريم بالتوجيه الرباني: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧].

كما وصف الكافر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

المبحث الثاني

التسامح وحماية ضحايا النزاع المسلح

اهتمت الاتفاقات التي تمت في مراحل متقدمة من التاريخ الحديث بحماية ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى، وكانت حماية هذه الفئات هي التي تغلب على الطابع الإنساني في الحرب، ذاتها وعند استخدام القوة المسلحة أياً كان شكل استخدام هذه القوة.

وهكذا نجد أن ضحايا الحرب وهم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وأيضاً المدنيين في الأراضي المحتلة قد كفلت الحماية لهم قواعد دولية عرفية شهدت التقنين الدولي في أكثر من مناسبة، وإن اتخذت الشكل الأساسي المتطور في اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م والتي اكتملت بملحقين بروتوكولين أضيفا إليها عام ١٩٧٧م في المؤتمر الدولي الذي عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية^(١). ويهمننا أن ندرس هنا الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى بشكل عام لنستكلم بعد ذلك عن وضع المدنيين في ظل الاحتلال الحربى عند حديثنا عن قانون الاحتلال الحربى.

(١) الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

ويتعلق الملحق الأول بحماية ضحايا الحرب في النزاعات الدولية المسلحة، أما الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

الأسرى:

لعله من الأهمية أن نحدد المقصود بالأسير حتى نعرف الحماية المقررة له. ونجد اتفاقات جنيف قد ربطت بين المحارب والأسير. فذكرت أن كل مقاتل يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم. وقد كانت مسألة تحديد المحارب من المسائل المختلف عليها في مؤتمر عام ١٩٧٧م، إذ أن الدول الصغيرة كانت تحاول أن تسبغ حماية وافية على فئات متعددة بحيث يمكن أن يدخل فيها أفراد المقاومة الشعبية دون حاجة إلى استيفاء الشروط المعقدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف على خلاف الاتجاه السائد لدى الدول الكبرى، وأمكن الوصول إلى حل وسط خفف الشروط المطلوبة لحماية أفراد المقاومة الشعبية على ما رأينا من قبل. وهكذا يشمل المحاربون أعضاء القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية.

وتبدو أهمية هذا التحديد من زوايا عديدة أهمها أن المحاربين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، دون السكان المدنيين الذين ليس لهم هذا الحق، كما لا يجوز من ناحية أخرى أن يوجه ضدهم أى عمل من أعمال القتال^(١)، كما أن المقاتلين هم الذين يعتبرون أسرى حرب، ويتمتعون بحماية خاصة كفلتها اتفاقيات جنيف لهم^(٢).

(١) Fauchille. Traite du droit International vol ٢. P. ٢٦٠.

(٢) يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية هذا الشخص متمماً بوصف أسير الحرب إذا ما ثارت حول استحقاقه لهذا الوصف، وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة حتى الوقت الذى تحسم فيه محكمة مختصة الصفة الخاصة به، راجع المادة ٤٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف =

حماية أسرى الحرب :

للمحارب أن يهاجم مقاتلي العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم، ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى حرب، وتحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

ومن أهم مبادئ النظام يخضعون له ما يلي:

- ١- يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الأسيرة، وليس للقوات أو للأشخاص الذين اعتقلوهم كما كان الوضع في الماضي.
- ٢- يجب أن يعامل الأسير وفقاً للمبادئ الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وأدميته، ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائرتهم الدينية، ويجب استعادة الأسرى - في العديد من النواحي بمعاملة تفوق في وضعها تلك التي يعامل وفقاً لها، قوات الدولة الأسيرة، وذلك فيما عدا حظر الخروج من المعسكرات المعدة لهم^(١).

= والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والموافق عليه في مؤتمر دولي أبرم في جنيف في يوليو عام ١٩٧٧م، هذا اعتبرت اتفاقية جنيف من قبيل أسرى الحرب المدنيين المرافقين للقوات المسلحة.

« en dehors de libere de sortir de campe, ils beneficent, sous, bien des aspects. D'un traitement au moins aussi honorable que les forces armees de la puissanacs detentrib » (١)

وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كخطر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. وكخطر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب وكل ما من شأنه خدش الحياء.

٣- يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن ميادين القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزمهم من مأكّل أو مشرب أو ملابس.

٤- ألزمت الاتفاقية الدولة الأسيرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوي تلك التي تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥- يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى، وعلى قوات الدولة التي تسيطر على المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من الاعتداء، كما ألزمت اتفاقية جنيف الدولة التي تتخلى عن الجرحى فى ميدان القتال أن تترك معهم المعدات الطبية؛ بل والأطباء بقدر يكفل معالجتهم، وحتى لا يكونوا عبئاً على الدولة الأسيرة. وتتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية بحماية خاصة نظمتها الاتفاقية.

٦- وضعت اتفاقية جنيف ضمانات خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لـ "جمعية الصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة، والقيام بالمساعي الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها أن تنظم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراض محايدة^(١).

ولقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة فى حماية الأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم، ففى توفير الطعام والشراب لهم يفيد الإسلام أن

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى رسالة الدكتوراه عبد الواحد الفار، من أسرى الحرب، القاهرة عام ١٩٧٥ ص ٦٠ وما بعدها، ودراسة محبى الدين عشاوى، "حقوق وواجبات أسرى الحرب"، القاهرة ١٩٧٥م، ص ١٦ وما بعدها.

ذلك من أفضل الطاعات وأجل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وقد بين القرآن أن من أجل الطاعات إطعام الأسير فقال - سبحانه - : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

ويطبق المسلمون هذا البيان القرآني في صورة إيمانية فريدة يحكيها واحد من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير فيقول: "مر بي أخى مصعب بن عمير ورجل من الأنصار بأسرى فقال: شد يدك به فإن أمه ذات متاع، قال: ومكثت في رهط من الأنصار حيث أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحنى بها، قال: فأستحيى فأردها على أحدهم؛ فيردها على ما يمسه^(١). وفي احترام شرف الأسير وكرامته وخاصة النساء منهم جاء عن الرسول ﷺ أنه قال يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره- يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم"^(٢).

وفي حق الأسرى في الاتصال بذويهم وأقاربهم، وحقهم في المحافظة على الوحدة الأسرية، وعدم التفريق بين الوالدة وولدها، يجمع أهل العلم على أن هذا التفريق غير جائز ويستدلوا على ذلك بما روى

(١) البداية والنهاية، لابن كثير، منشورات مكتبة المعارف، (٣/٣٠٦-٣٠٧)، كتاب المغازى للواقدي تحقيق د. مارسون جونس، عالم الكتب، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م ص ٢٤٠.

(٢) سنن أبو داود، كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٤، سنن الدرامي، كتاب السير حديث رقم ٣٢٦٦.

عن عبد الرحمن الحُبلى قال: كنا فى البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى ومعنا أبو أيوب الأنصارى، فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبى، فإذا امرأة تبكى فقال ما شأن هذه؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها؛ قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبى أيوب؛ فقال ما حملك على ما صنعت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة"^(١).

جرحى ومرضى الحرب :

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، مما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب أى عمل عدائى.

وقد اهتمت اتفاقيات جنيف بهم وأفردت لهم العديد من الأحكام التى تقوم فى جملتها على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، بحيث يلقون بقدر الإمكان الرعاية الطبيعة التى تتطلبها حالتهم بأسرع ما يمكن، كما حظرت الاتفاقية التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب السير، باب فى كراهة التفريق بين السبى، (١٥٤/٥)، حديث رقم ١٦١٣. وفى معاملة الأسرى بصفة عامة راجع د. ودبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلام ص ٤٠٤، الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، ص ١١٤، د. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية، ص ١٤٧.

ومن أخرى يحظر تعريض هؤلاء الجرحى والمرضى لأى إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية لهم، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذى يقعون فى قبضته على رعاياه فى الظروف الطبية المماثلة.

كما حظرت اتفاقية جنيف، بشكل خاص، أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أى عمل من الأعمال الآتية :

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العملية.

(جـ) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها إلا إذا

اقتضت ذلك الضرورات الطبية.

حماية الوحدات الطبية :

أقرت اتفاقيات جنيف وملحقاتها ضرورة عدم انتهاك الوحدات الطبية، وأوجبت على الأطراف المتحاربة حمايتها، وعدم تعرضها لأى هجوم من جانبهم. وأوجبت على أطراف القتال إخطار بعضهم البعض بمواقع الوحدات الطبية لكل منهم، وعدم اتخاذها ستاراً لستر الأهداف العسكرية لهم، كما أوجبت أن تكون الوحدات الطبية فى مواقع لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية :

يجب احترام أفراد الخدمات الطبية المدنيين وحمايتهم، ولا يجوز توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

وقد حظر بروتوكول جنيف إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات الدولية أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

المركبات الطبية :

تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية الواجبة، ويدخل في ذلك زوارق النجاة والسفن الطبية والطائرات الطبية، وكذلك طاقمها والعاملين عليها، وتستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمنعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية أو البحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً، بشرط الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

ويجب ألا يساء استخدام هذه الطائرات كاستخدامها في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية مثلاً، ويجب على الطائرة أن تبذل قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها.

أما عن حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الشريعة الإسلامية فقد قدمت الشريعة الإسلامية لهذه الفئات حماية بالغة سواء كانوا من جيش المسلمين أم من جيش العدو، أما الجرحى والمرضى والغرقى من المسلمين فلا خوف في حمايتهم والإبقاء عليهم وتضميد جراحاتهم، وعدم الإجهاز عليهم، وتشير إلى ذلك أحاديث كثيرة منها: ما روتَه أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع

غزوات أخلفهم فى رحالهم، وأضع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزمنى^(١). وما رواد أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى^(٢).

وأما الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو : فإنه لا يجوز إبادتهم أو الإجهاز عليهم أيضاً أو إساءة معاملتهم، لأن خطرهم قد زال بسبب جرحهم أو مرضهم أو غرقهم، والإساءة إليهم أو الإجهاز عليهم فى هذه الحالة يعد اعتداءً «والله لا يحب المعتدين» كما أن الحرب تعد ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زال خطر هؤلاء، ولم يعد فى مكنتهم الاعتداء على المسلمين، فإن ضرورة قتالهم تنزول، وهذا ما يتفق والمبادئ الإسلامية، حيث إن قتلهم أو الإجهاز عليهم لا يحقق أية ميزة عسكرية للمسلمين، بل يعد نوعاً من الفساد الذى نهى عنه المولى سبحانه «والله لا يحب المفسدين» .

وإذا وجبت حماية الجرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإسلامية، فإن كل ما يلزم لغوثهم وتضميد جراحاتهم وحمايتهم تكون حماية واجبة أيضاً مثل حماية أشخاص الوحدات الصحية والهيئات الدينية، وكل من يقوم بالمهام الطبية، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المفقودون والمتوفون :

استحدث بروتوكول جنيف المبرم فى يوليو ١٩٧٧م أحكاماً تتعلق بالمفقودين والمتوفين، ووضع مبدأ عاماً بهذا الصدد، هو أن من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها. ويجب على كل طرف أن يبحث

(١) نيل الأوطار جـ٧، ص ٢٣٩ .

(٢) نيل الأوطار جـ٧، ص ٢٣٩ .

عن المفقودين الذين يبلغ الخصم عن فقدانهم، طالما تسمح الظروف بذلك في موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية.

أما بالنسبة للمتوفين، فيجب عدم انتهاك رفاتهم، كما يجب الحفاظ على مدافنهم وتسهيل وصول أسر المتوفين إليه، وكذلك ممثلي الدوائر الرسمية لتسهيل الوصول إلى هذه المدافن، كما يجب كذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك دولته، أو طلبه أقرب الأشخاص إلى المتوفى ولم تعترض الدولة.

وفى الشريعة الإسلامية: فإن لجثة القتيل أو المتوفى حرمتها وإن كان صاحبها من الأعداء، حيث يحرم الإسلام التمثيل بالجثة سواء بقطع الأنف أو الأذن أو بعض الأطراف، أو قطع الرأس وإرسالها إلى هنا أو هناك لبعض الأغراض، أو بتشويه الجثة وإهانتها بأية طريقة كانت.

وتتضافر الأدلة في تحريم ذلك، ومنها ما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً"^(١). وما روى عنه أيضاً أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن الثملة^(٢)، وعن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم مجلد ٤ ج ١٢ ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتبين مجلد ٤، ج ١١، ص ١٥٣ .

إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة قال: ألا وإن من المثلة أن يذر الرجل أن يخرم أنفه^(١).

ولعله من الواضح أن هذه الأحاديث تتضمن النهى عن المثلة بقتلى المشركين، والأصل في النهى أن يكون للتحريم ما لم يصرفه عنه صارف، ولا يوجد هنا هذا الصارف فيبقى على أصله مفيداً للتحريم. ومما يؤكد ذلك ما فعلته هند بنت عتبة بشهيد الإسلام حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، حين بقرت بطنه ولاكت كبده، ويعلم الرسول بذلك فيقول: لأن أظهرنى الله على قريش فى موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم - وفى رواية بسبعين رجلاً منهم - ولكن يصح المولى - سبحانه وتعالى - لرسوله الموقف فى الحال ويعيده إلى الصواب ويقرر كرامة النفس الإنسانية، وينزل الوحي على رسول الله بقوله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ٢٦-٢٧].

وأما بالنسبة للمفقودين فلا يوجد فى الإسلام ما يمنع من البحث عنهم، ودفنهم ومواراتهم، خاصة وقد كان رسول الله ﷺ يسأل بنفسه عن المفقودين، ويفتقد أحوالهم وإذا ما قام العدو بإخطار الدولة الإسلامية بإخطار الدول الأخرى المعادية بنفس الأخبار أو المعلومات عن المفقودين من رعاياهم، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

(١) سنن داود، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٢٩٣ .

وأخيراً لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد في الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقير الحيوان، عملاً بقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِنُفْسٍ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله.

حماية المدنيين في الأراضي المحتلة^(١)

من أهم القيود التي تترد على سلطات الدولة المحتلة تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة. وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل. وقد عرفت الاتفاقية الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دول احتلال ليسوا من مواطنيها" (المادة الرابعة).

أما الحقوق التي قررتها الاتفاقية فهي تتفق في جملتها مع قواعد الحد الأدنى للحقوق التي تقرها قواعد القانون الدولي لكل الأشخاص، فهي تقرر الحقوق العامة مثل حق الحياة وسلامة الجسم والعرض، والشرف من التعذيب أو الأذى، والحقوق العائلية مثل حق الزواج، وتكوين الأسرة، حرية العقيدة، واحترام ذاتية المواطنين بمنع التأثير على عاداتهم أو تقاليدهم. ونصت الاتفاقية أيضاً على بعض الحقوق

(١) زكريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

الاجتماعية والاقتصادية كالحق في التعليم، وحق العمل الحر، وحق الملكية.

ولعل من أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم، والحقوق القضائية التي تتصل بعدم جواز سرعان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية على السكان بأثر رجعي، وتقييد حقها في اعتقال المدنيين، ووضع قيود على توقيع عقوبة الإعدام، ووضع ضوابط لحماية المعتقلين في الأراضي المحتلة، وضرورة توفير مختلف الضمانات القانونية في التحقيق والمحاكمة^(١).

وقد أدخلت ضمانات إضافية في منح جنيف (١٩٧٧) عالجت العديد من أوجه القصور التي انتابت الاتفاقية الرابعة مثل:

١- تقرير سرعان الاتفاقية الرابعة على اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.

٢- تيسير جمع شمل الأسر التي نشأت نتيجة للنزاع المسلح.

٣- تقرير حماية واسعة للنساء والأطفال.

٤- توسيع الضمانات القضائية في التحقيق والمحاكمة مع المدنيين.

ومع ذلك فإن هذا الملحق لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنيين، كما أعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل حق إجبارهم على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتلال،

(١) راجع شرحاً وافياً في المراجع الآتية، زكريا عزمي من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق ص ٢٢٠ محيي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

وحق نقل الموظفين العموميين من مراكزهم، وحق المحاكمة أمام محكمة عسكرية سرية، وإن أوجب النطق العلني بالحكم، فضلاً عن القيود العديدة على الملكية العامة والخاصة التي أعطتها الاتفاقيات لسلطات الاحتلال.

حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية :

والمدنيون الذين لا صلة لهم بالأعمال القتالية، يبلغ الإسلام في الاهتمام بهم كالفلاحين في المزارع والعمال في المصانع، والأطباء والمرضى في المستشفيات، والطلاب والمعلمون في المدارس، ومن لا ناقة له بالقتال ولا يقدر عليه كالأطفال والشيوخ والنساء وغير ذلك. والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد اتفقوا على مبدأ عام في حماية هؤلاء المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، هذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي قدمتها الشريعة الإسلامية لبعض طوائف المدنيين كالأطفال والنساء وغير ذلك. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً : المبدأ العام في حماية المدنيين :

لقد ركزت الشريعة الإسلامية على المبدأ العام في حماية المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، وحيث إن المدنيين لا يشاركون في أعمال القتال لعجز أو شغل كالشيوخ المسنين والنساء والأطفال، والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فإنه لا يجب توجيه الأعمال العسكرية إليهم. وقد تضافرت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ : فلقد بين المولى - سبحانه وتعالى - الطوائف التي توجه إليهم أعمال القتال والتي لا توجه إليهم بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٢].

وحول هذه الآية يرى ابن كثير أن معناها: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري: من المثلة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان بغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم^(١).

كما يقول البعض في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ : والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الأمنيين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية وعلى الجماعة المسلمة كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين^(٢).

(١) تفسير القرآن الكريم: ابن كثير، (١/٢٢٦)، أيضاً مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (٣/١٣٦)، أيضاً الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، المجلد الأول (٢/٣٤٨).
(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب، (١/١٨٨).

من السنة النبوية :

أما السنة النبوية فقد أكدت على عدم قتل المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال لأن الإسلام لا يوجب القتال على المسلمين إلا ضد من قاتلهم أو وقف في وجه دعوتهم، ولذا فهو لا يتجه إلى المدينة في الحروب فيبيدها أو الحضارة التي تعب الإنسان في بنائها أزماناً طويلة فيزيئها، ومن الأدلة على عدم قتل من لا يقاتل من السنة ما يلي:- ما روى أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(١).

- ما روى أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

- ما روى أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة غزاها وعلى مقدمة الجيش خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون منها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: "ما كانت هذه لتقاتل فقال له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً"^(٣).

- ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا

(١) صحيح مسلم، الجهاد والسير حديث رقم ٣٢٧٩ .

(٢) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رقم ١٥٤٢٣ .

(٣) نفس المرجع حديث رقم ١٥٤٢٢ .

براً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب
المحسنيين»^(١).

- ما روى أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا
المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ:
"ما حملكم على قتل الذرية" قالوا يا رسول الله إنما كانوا أولاد
المشركين، قال "وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد
بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها"^(٢).
ومن الواضح أن كل هذه الأحاديث تحرم بصفة عامة قتل من لا
يقاتل من المدنيين.

ثانياً : الحماية الخاصة لبعض طوائف المدنيين :

وإلى جانب المبدأ العام الذي يؤكد حماية المدنيين بصفة عامة،
لأنهم لا يقاتلون ولا يشتركون في أعمال القتال، فقد قرر الإسلام وركز
على حماية بعض الفئات الخاصة التي من شأنها ألا تقاتل، ونبين هذه
الفئات فيما يلي :

(١) رجال الدين :

مادام رجال الدين لا يحاربون، ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا
يجوز توجيه أعمال القتال إليهم، وقد ورد النص على ذلك صراحة في
وصية أبي بكر ليزيد بن بن معاوية (ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا). وهكذا يبعد الإسلام

(١) سنن أبي داود، الجهاد حديث رقم ٢٢٤٧ .

(٢) مسند أحمد، سند المكيين، حديث رقم ١٥٠٣٦ .

المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات^(١).

مع ذلك تشير وصية أبي بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطيين هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك في القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين. ولا يوافقون أبداً على وقف القتال.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف في تجرية حرية العقيدة تحقياً لقوله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالإسلام فد أمر بحماية هذه الفئة التي من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، وهذا ما يؤكد حرية الدين، بل إن من الأسباب التي تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

(١) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهي عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه - كما كان يفعل بعض رجال -الدين الرومان في أثناء حروب المسلمين بالشام - فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين في هذه الحالة.

Mohamed Abu Zahra, Concept of war in Islam. Studies of Islam Series, No ٢ ١٩١٦ P.٤٥ .

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة^(١)، وتؤكد السنة القولية هذا الحكم، فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا تقتلوا أهل الأديرة"^(٢).

(٢) النساء :

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل، وقد أكدت السنة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة في إحدى الغزوات، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهأه عن ذلك وقال ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل" مع ذلك إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام والبندقية جاز قتلها^(٣).
وحكمة ذلك أنه يفترض في المرأة الرقة، وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان، لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة، فقد انتفت حكمة عدم قتلها، ولعل هذا الاستدراك يتوقع الزمن الحاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألواناً من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل.

(٣) الأطفال والعجزة :

هم أيضاً لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب، والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي، والذي

(١) صبحى محمصانى: القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠ .

(٢) السرخسي المبسوط، القاهرة ١٣٢٤ هـ، (٦٩/١٠) .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى، شرح منتقى الأخبار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

حدده معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر^(١). وقد ثبت النهي عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول ﷺ الذي قال: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً".

ويلحق بالأطفال الكبار العجزة، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى، ومقطعو اليد والرجل من خلاف^(٢). وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا في ذلك إلى العديد من الآيات. منها قوله - تعالى - : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

(٤) التجار والزراع :

هناك اتجاه قوى في الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير محاربين ويبدو أن أقلية من الفقه هي التي تتجه إلى ذلك

(١) صبحى محمصانى: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشرع الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢م (٨٨/٢). ويروى عن ابن عمر قوله أنه: عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزئى.
(٢) يقول الله - تعالى - : "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" [الفتح: ١٧].

(الأوزاعي، أحمد بن حنبل) لأن الغالبية رأَت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول وعن الخلفاء وهي لا تشير إلى هؤلاء.

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقاً للقاعدة العامة فهؤلاء إذا ما جنوا دخلوا في فئة المحاربين، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد، فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعم هذا الرأي من كتب من الفقهاء المحدثين في هذا الموضوع، فالشيخ محمد أبو زهرة يقول: إن النبي ﷺ قد نهى عن قتل الضعفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش^(١).

الحالات التي تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين :

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا في قتال، ولكن هل تسقط في حالات أخرى ؟

يبحث الفقهاء في هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال، أو حاصرهم في حصن، فهل يجوز القتال على الرغم من تأكيد إصابة هؤلاء؟

(١) يراجع كتابه العلاقات الدولية في الإسلام ص ٢٩٦ .

العمليات العسكرية، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفضي أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك يجب اتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين^(١).

وهكذا تسير الوثيقة التي أبرمت عام ١٩٧٧م مع الآراء المتشددة في الفقه الإسلامي التي قلت منذ أكثر من عشرة قرون. وهي أقل في مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى في الفقه الإسلامي كما رأينا.

(١) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٧٣٤ .